

قرار رقم (7) لسنة 2021م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
والاطلاع على أحكام القرار رقم (5) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس،
وبناءً على قرار مجلس بلدي نابلس رقم (46) في جلسته بتاريخ 2021/10/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية نابلس.

المجلس: مجلس بلدي نابلس.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار أو الشخص المعروف أو المتصرف في الملك أو وكيله.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي راحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)

المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إغلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الأرصفة والطرق العامة، واستعمال الارتردادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أدونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3)

حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)

التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)

التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام من البلدية.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات البلدية.

مادة (6)

التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات في حاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات الناتجة إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو ألياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من أحكام هذه المادة، يلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (15) من هذا النظام.

مادة (7)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشرات أو الإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجمع والتخزين بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م، عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
 8. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

مادة (8)

حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)

ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)

صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للعقار، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (12)**إزالة المكروهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (13)**الإعفاءات**

- تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.

مادة (14)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (15)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ثلاثة أشهر.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (16)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (17)

الإلغاء

1. يلغى القرار رقم (5) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نابلس.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/06 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الأولى/1443 هجرية

مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية نابلس

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	المنزل المستقل كوحدة واحدة خارج البلدة القديمة بما تزيد مساحته عن 150 متر مربع	منزلي درجة أولى	30	360
2.	المنازل الأخرى	منزلي درجة ثانية	21	252

2. النفايات التجارية والصناعية:

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم الشهرية بالشيكل	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	الوزارات والمؤسسات الرسمية والحكومية والخيرية، والتجارية للمحال المذكورة في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، ما لم يرد ذكرها في هذا الجدول	-	42	504
2.	سوبرماركت	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080
3.	محل صنع وبيع حلويات	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
4.	محل بيع سمك	درجة أولى	120	1440
		درجة ثانية	42	504
5.	محل بيع فواكه وخضار	درجة أولى	180	2160
		درجة ثانية	90	1080

2160	180	درجة أولى	محل ذبح وبيع دواجن	6.
1080	90	درجة ثانية		
1440	120	—	معمل إسمنت	7.
2160	180	—	مصبغة	8.
2880	240	درجة أولى	ملحمة	9.
1440	120	درجة ثانية		
1440	120	—	كسارة حجارة بالآلات	10.
864	72	درجة أولى	محل بيع ملابس جاهزة وأقمشة ونوفوتيه	11.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل بيع أدوات منزلية	12.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل نجارة بآلة	13.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	محل خياطة	14.
504	42	درجة ثانية		
864	72	درجة أولى	محل صنع وبيع أحذية	15.
504	42	درجة ثانية		
864	72	درجة أولى	محل بيع أخشاب	16.
504	42	درجة ثانية		
1008	84	درجة أولى	محل بيع هدايا ولعب وأدوات رياضية	17.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	درجة أولى	صالون تجميل ومركز عناية بالبشرة	18.
504	42	درجة ثانية		

1440	120	درجة أولى	19. محل بيع زجاج ومرايا وبراويز
504	42	درجة ثانية	
1080	90	درجة أولى	20. محل بيع مواد البناء ولوازم نجارين وحدادين
504	42	درجة ثانية	
1080	90	درجة أولى	21. محل بيع أدوات صحية وتمديدات
504	42	درجة ثانية	
1080	90	—	22. مستودعات بجميع أنواعها
2160	180	درجة أولى	23. محمص بزر ومكسرات
1080	90	درجة ثانية	
1440	120	—	24. ملاهي عمومية ودور السينما
4320	360	—	25. مطعم كبير
2160	180	—	26. مطعم متوسط
1080	90	—	27. مطعم صغير
4320	360	درجة أولى	28. فنادق ومنازل عمومية ومنازل وبنسيونات
2160	180	درجة ثانية	
1080	90	درجة ثالثة	
1440	120	—	29. برك سباحة وحمامات عمومية
1440	120	درجة أولى	30. كراج لإصلاح المركبات
504	42	درجة ثانية	
3600	300	—	31. بنك بفروعه
2160	180	—	32. صراف آلي
864	72	درجة أولى	33. محل بيع مواد زراعية وبيطرية وأشتال
504	42	درجة ثانية	
1296	108	—	34. شركة تأمين
1440	120	—	35. محل بيع مشروبات روحية
1440	120	درجة أولى	36. محال بيع قطع غيار وكماليات للمركبات
504	42	درجة ثانية	

1440	120	—	محل بيع إطارات/ بناشر	37.
2880	240	—	كسارة حجار/ مصنع قطع الحجر	38.
1440	120	درجة أولى	لف ماتورات/ محددة/ مخرطة	39.
504	42	درجة ثانية		
864	72	—	مدرسة لتعليم السياقة	40.
1440	120	درجة أولى	مختبر تحاليل طبية	41.
864	72	درجة ثانية		
864	72	درجة أولى	محلات لبيع أدوات كتابة أو كتب	42.
504	42	درجة ثانية		
1080	90	—	صيدلية	43.
1440	120	—	محل صاغة ومجوهرات	44.
1440	120	درجة أولى	محل بيع نثریات وإكسسوارات	45.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	—	بلياردو/ أثارى/ نادي	46.
1440	120	—	محل صنع وبيع أثاث	47.
1440	120	—	محل تنجيد كتب وأثاث	48.
2520	210	—	محطة وقود	49.
1440	120	درجة أولى	محل بيع لحوم مجمدة	50.
864	72	درجة ثانية		
1152	96	درجة أولى	محل بيع مواد تجميل	51.
504	42	درجة ثانية		
1440	120	—	مدرسة خاصة وروضة أطفال	52.
864	72	—	مطحنة حبوب	53.
1440	120	—	مطبعة	54.
1440	120	درجة أولى	محل/ مشغل/ معمل يدار بالآلات	55.
504	42	درجة ثانية		

4320	360	درجة أولى	قاعة أفراح ومناسبات	56.
2160	180	درجة ثانية		
1440	120	—	معرض بيع سيارات	57.
1008	84	—	معهد خاص/ تعليمي/ فني	58.
1440	120	—	شركة خدماتية	59.
2160	180	—	شركة تجارية	60.
2880	240	—	شركة صناعية	61.

3. نقلات الحاويات الخاصة وتكلفة نقل ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة بالشيك
1.	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها/ لمصنع / شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ وزارة أو مؤسسة حكومية أو رسمية/ مستشفى خاص أو حكومي (حسب حجم الحاوية الموجودة لديهم)	1 كوب 2 كوب 10 كوب 15 كوب 20 كوب 30 كوب	30 100 250 300 350 400
2.	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى مكب زهرة الفنجان	واحد طن	100
3.	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى محطة النفايات التابعة للبلدية ثم إلى مكب زهرة الفنجان	واحد طن	150

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الحد الأدنى للغرامة (شيك)	الحد الأعلى للغرامة (شيك)	الجزاءات
1.	إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها: أ. فضلات الطعام:			
	(1) من المواطنين على الأرصفة والطرق والحدائق أو الشوارع العامة	50	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	(2) من شبابيك وشرفات البنايات والمنازل	100	250	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	(3) من المطاعم والمطابخ	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	(4) من شبابيك السيارات	50	150	
	ب. النفايات التجارية:			
	(1) من أسواق الخضار والفواكه	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	(2) من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	(3) من البقالات، السوبرماركت، المولات والمحلات التجارية الأخرى	100	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ج. النفايات الصناعية:			
	(1) من مصانع ومعامل الأغذية	400	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	(2) من المصانع والمشاغل والمعامل الأخرى نفايات عادية غير خطرة	400	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	د. نفايات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية، وما في حكمها:			
	(1) نفايات طبية	500	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	(2) نفايات عادية غير طبية	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

2.	عدم المحافظة على النظافة العامة داخل المحلات والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أو ترك النفايات وعدم التخلص منها أول بأول أو وضعها أمام هذه المحلات	100	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
3.	وضع أو تجميع روث ومخلفات الحيوانات بين الأحياء السكنية	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل الإدارة المختصة	100	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
5.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة	500	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
6.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	300	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
7.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	500	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (الثلاجات والغسالات القديمة... الخ) في غير أماكنها المخصصة	200	500	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
9.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	100	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
10.	إلقاء أصحاب بيع الإطارات وصيانتها الإطارات التالفة في الأماكن غير المخصصة من البلدية	200	500	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
11.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها	200	500	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
12.	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه من مخلفات النفايات أو مخلفات البناء والهدم المتراكمة في أرضه والتي تسبب مكرهه صحية للجوار أو تهديد لسلامتهم	500	2000	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

13.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	300	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
14.	عدم توفر سلة نفايات داخل المحل أو العقار	50	100	
15.	تسرب المياه في الشوارع والمساحات والحدائق العامة أو على أسطح المنازل من تنكات المياه وما في حكمها من:			
	أ. المساكن	100	300	
	ب. المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها	200	400	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ج. مياه غسيل المركبات	100	300	
	د. منشأ قيد الإنشاء	200	400	
	هـ. تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المعدة لذلك	500	2000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية
16.	تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع من:			
	أ. المساكن	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ب. المباني الاستثمارية	500	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ج. صهاريج الشفط	200	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
17.	تسرب مواد نفطية أو زيوت (من مغاسل السيارات أو الكراجات، أو محطات الوقود ومراكز الخدمة)	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
18.	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة	500	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

19.	وضع أو ترك بسطات في الشارع أو على الرصيف العام أو أمام المحلات أو عربة متنقلة دون إذن مسبق من البلدية والتسبب في إعاقة أو عرقلة المرور وما في حكمها	50	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
20.	رش الدهان من قبل محلات النجارة والحدادة والأثاث ودهان السيارات باستخدام ماكينات رش بين الأحياء السكنية في منطقة غير مخصصة لذلك	200	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
21.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	500	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
22.	انبعاث دخان بكميات كبيرة من عوادم السيارات	200	1000	مطالبته بإصلاح الخلل ومضاعفة العقوبة في حال تكرار المخالفة
23.	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو أفران أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية) وما في حكمها	200	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
24.	تربية مواشي أو دواجن أو حيوانات بين الأحياء السكنية أو انبعاث روائح كريهة منها وما في حكمها	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
25.	إسالة دماء ونواتج تنظيف الأغنام والمواشي على الأرصفة والشارع العام	500	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
26.	الإزعاج الصادر من مكبرات الصوت أو الآلات أو المعدات وما في حكمها	100	400	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
27.	انبعاث روائح كريهة من المنازل أو المحلات أو المصانع وما في حكمها	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
28.	وضع مخلفات البناء أو الهدم في حاويات النفايات أو على الشارع أو الرصيف العام وإغلاقه أو جوانب الطريق بشكل عشوائي	200	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
29.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	500	2000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة

30.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفق قرارات البلدية	1000	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
31.	التخلص من مخلفات البناء والهدم والردم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للمواطنين أو الشركات والمصانع والمؤسسات في غير المواقع المخصصة لذلك	500	3000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية
32.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة	500	1000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 3. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية
33.	سقوط الأتربة وما شابهها من شاحنات النقل أو عدم عمل الحماية اللازمة لها	300	1000	إزالة المخالفة على نفقة المتسبب
34.	خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفت الشوارع وما في حكمها	300	600	إصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك
35.	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه لمنع وجود أخطار محتملة الوقوع، أو بطلب من البلدية لما فيه مصلحة عامة واضحة ومكتوبة تستند إلى أحكام هذا النظام	1000	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
36.	وضع هياكل أو قطع سيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة في غير الأماكن المخصصة	500	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
37.	كل من يشوه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	1000	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

38.	الاعتداء على الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العامة الموجودة في الأماكن أو الأرصفة العامة بالقطع أو الخلع الكلي أو الجزئي أو التقليم أو الحرق أو ما في حكمها دون الحصول على الموافقة المسبقة من البلدية	500	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
39.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
40.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات في حاويات البلدية من قبل الأفراد أو تفريغ محتويات هذه الحاويات بواسطة مركبات البلدية	200	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
41.	لصق أو تعليق أو إلقاء الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر والجمال العام في المدينة وفي الأماكن غير المخصصة لذلك	200	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة